الباب الثالث
أحكام الحيض
والنفاس والاستحاضة

الحيض وأحكامه

اقتضت حكمة الله – تبارك وتعالى – أن تكون الأنثى مهيأة للحمل والولادة والرضاع ، فركبها تركيباً خاصاً يختلف عن تركيب الرجل لتؤدى هذه الوظائف على النحو المعروف ، فلا يسعها إلا الرضا بقضاء الله – تعالى – وقدره ، وفى قضاء الله تعالى وقدره الخير لها ، ويتضاعف هذا الخير بالرضا ، فيجتمع لديها خير مزدوج ، فلا يكون للرجل فضل عليها فيما يقوم به من أعمال ليس من شأنها أن تقوم بها ، أو لا تستطيع أن تؤديها .

ومن فضل الله – تعالى – أن سوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات ، فجعل لها حقوقاً على الرجل بقدر ما عليها نحوه من واجبات ، كما سنعلم ذلك بالتفصيل فى موضعه إن شاء الله تعالى .

والحيض أو الدورة الشهرية كما يسميها كثير من الناس حالة طبيعية اقتضتها وظيفتها التناسلية ، وهو عبارة عن نزف دموى شهرى طبيعى يستمر ما بين ثلاثة أيام وسبعة أيام عند الغالب من النساء ، ويختلف من امرأة لأخرى فى هذه المدة ، بحسب ظروفها الصحية والمناخية .

والحيض كما نعلم علامة من علامات البلوغ ، ونزوله يدل على براءة الرحم من الحمل ، ويتسبب الحيض (عن تضخم فى الغشاء المخاطى المبطن للرحم من الداخل فتتسع أوعيته من شرايين وأوردة وبامتلاء غدده المخاطية وذلك قبل ظهور الطمث بأيام قلائل) .

★ علاماته :

ودم الحيض له علامات تميزه عن غيره من الدماء التى تخرج من قُبُل المرأة كالنزف الرحمى ، وهو ما يسمى بدم الاستحاضة أو النزف الذى ينشأ من الجروح المهبلية .

ومن الضرورى أن تتعرف المرأة على هذه العلامات من المتخصصين فى أمراض

النساء والتوليد حتى تستطيع أن تعرف متى تطهر فتصلى وتصوم وتمارس ما كان الحيض مانعاً له ، وحتى تعرف الدم الناشئ عن حالة مرضية فتبادر بعلاج نفسها من هذا الخطر الذى يهدد بقاؤه بالضعف الشديد أو الموت المحقق.

ومن الخير أن نتعرف على هذه العلامات من أهل الخبرة والمعرفة بفنون الطب فنقتبس من البحث الذى كتبته الدكتورة/ نبيهة محمد الجيار ونشر فى كتاب الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .

تقول الدكتورة نبيهة الجيار : الحيض : هو عبارة عن دم غير مجلط مع مخاط مع بقايا خلايا الغشاء المخاطى التى تفتتت ، وتكون كميته قليلة ، ومخاطياً فى أول الحيض ثم مائلاً للحمرة ، ثم بنّى اللون فى نهاية الحيض، وعند زيادة كمية الدم عن الطبيعى يتجلط الدم ، وهذا يدل على زيادة النزف .

والدورة الشهرية تختلف كثيراً من امرأة لأخرى ، وفى المتوسط تحدث كل ٢٨ يوماً، وقد يحدث اختلاف وتحدث كل ٢١ أو كل ٣٥ يوماً ، وكذلك مدة الحيضة تختلف أيضاً من ثلاثة إلى سبعة أيام ، وكذلك كمية الدم تكون فى المتوسط ٨٠ سم٣ وربما تقل إلى ٤٠ سم٣ أو تزيد إلى ١٠٠سم٣ ، فإذا حدث خلاف ذلك يكون سببه خلل فى الهرمونات .

* كيف تحدث الدورة الشهرية ؟

تقول الدكتورة: فى سن البلوغ تحدث تغييرات كثيرة ومعقدة بجميع أجهزة الجسم، وبخاصة الجهاز العصبى والتناسلى ، وبالذات الرحم والمبيضين ، فتتحول الفتاة من دور الطفولة إلى دور الأنوثة الكاملة ، والعادة الشهرية ما هى إلا الجزء المنظور من هذه التغييرات .

فى سن البلوغ تبدأ الغدة النخامية تحت تأثير مراكز عليا فى المخ بتنبيه الغدد الصماء ومنها المبيضان ، فيفرزان الهرمونات الأنثوية فينمو الرحم ، وفى كل دورة ينمو الغشاء المبطن للرحم ويملأ بالغدد ، وتتركز فيه المواد الغذائية استعداداً لاستقبال البويضة الملقحة التى تنغرس فى جدار الرحم المعد لذلك ، فإذا لم يحدث حمل تبقى البويضة بدون تلقيح ، وتبدأ فى الضمور وتهبط معها نسبة الهرمونات ، فيتفتت الغشاء المخاطى المبطن للرحم وينزل على هيئة دم الحيض .

* متى يبدأ الحيض ومتى ينقطع ؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأنثى لا تحيض إلا إذا بلغت تسع سنين قمرية ، فإن نزل عليها دم قبل سن التاسعة ، فهو دم فاسد ينشأ عن حالة مرضية .

وتقول الدكتورة نبيهة الجيار : يتعين بلوغ الفتاة بظهور أول طمث ، ويبدأ عادة فى سن الحادية عشرة ، وقليلاً ما يتأخر للثالثة أو الرابعة عشرة ، ونادراً ما يبكر عن سن العاشرة ، وتتحول الطفلة من دور الطفولة إلى دور الأنوثة الكاملة، ونزول الحيض يختلف حسب الوراثة والأجناس ، والتغذية ، والحالة النفسية ويختلف باختلاف الشعوب وطبيعة الحياة الاجتماعية .

وفى بعض الحالات النادرة جداً يحدث قبل التاسعة مثال ذلك :

الطفلة من بيرو (ليمامدنيا) وكان أول طمث لها ظهر فى سن الرابعة ووضعت طفلاً فى سن الخامسة ، وعادة يكون لسبب مرضى . وأسباب النزف قبل سن التاسعة:

١- أورام فى المخ (الغدة النخامية أو الهيبوثلامس) .

٢- أورام سرطانية فى المبيض تفرز هرمونات أنثوية .

٣- أورام مختلفة بالرحم أو بالغدد الأخرى .

٤- تناول الطفلة هرمونات خاصة بأمها (مثل حبوب منع الحمل) .

٥- ضربة أو صدمة أو جسم غريب أو التهابات بالجهاز التناسلى .

أما السن التى ينقطع فيها الحيض فقد اختلفوا فيه ، والأصح والذى عليه أكثر أهل العلم أنه يخضع لطبيعة المرأة وحالتها الصحية وبيئتها ، والغالب على أكثر النساء انقطاع دم الحيض عندهن يكون فى سن الخمسين ، فإذا جاوزت المرأة الخمسين انقطع دم الحيض عندها .

ولكن الدكتورة نبيهة الجيار تقول : فى العادة ينقطع الطمث عند سن الخامسة والأربعين إلى سن الخامسة والخمسين ، وربما يحدث قبل الأربعين أو بعد الخامسة والخمسين .

وفى العادة ينقطع الطمث تدريجياً ، ويحدث الطمث كل شهرين أو ثلاثة شهور إلى ستة شهور وبعد ذلك ينقطع نهائياً .

ومن المعروف أنه إذا حدث سن البلوغ مبكراً تأخر سن اليأس ، والعكس كذلك ، وهذا يتوقف على الجنس أيضاً ، وعلى الوراثة وطبيعة الأكل ، والحالة الاقتصادية .

وقد يبكر سن اليأس قبل سن الأربعين ويرجع السبب فى ذلك إما للحالة النفسية أو قصور فى عمل المبيض ، أو استئصال المبيض أثناء عملية جراحية ، أو أسباب أخرى فى الغدد الأخرى .

وربما يتأخر سن اليأس إلى ما بعد سن الخامسة والخمسين ، فإذا كان الطمث منتظماً فلا بأس من ذلك ، ولكن إذا حدث تغيير فى كميته وأصبح غير منتظم وجب استشارة الطبيبة النسائية إذ ربما يكون ذلك للأسباب الآتية :

١- أخذ هرمونات أنثوية .

٢- وجود أورام حميدة (مثل الأورام الليفية) ، وأورام سرطانية بالرحم .

٣- وجود أورام على المبيض التى تفرز الهرمونات الأنثوية .

*** حكم الدم الذى قد تراه الحامل قبل زمن الولادة :**

سألتنى أخت مسلمة عن حكم الدم الذى قد تراه الحامل قبل زمن الولادة هل يعتبر حيضاً فى حكم الشرع أم يعتبر نزفاً ؟

أقول : ذهب التابعون وأكثر أهل العلم إلى أن ما تراه الحامل من دم قبل بدء الولادة لا يعتبر حيضاً ، ولكنه دم فاسد ، ينشأ عن بعض العلل التى عرفها الأطباء .

وهنا تقول الدكتورة نبيهة الجيار فى بحثها الطبى : إذا حدث نزف أثناء الحمل لا يسمى ذلك حيضة ولكن يكون له سبب من الأسباب الآتية :

١- إجهاض (وهو حدوث نزيف ينذر بالإجهاض) فى الشهور الأولى للحمل وقبل الأسبوع ٢٨ .

٢- الحمل خارج الرحم ، ويكون ذلك مصحوباً بآلام شديدة بالبطن وهبوط بالضغط ، وهى حالة تحتاج للتدخل الجراحى فوراً .

٣- الرحى الغدادية (الحمل العنقودى) ، وهو غير طبيعى ، وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم ، وذو خطورة على حياة الأم ، ويجب

التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن ، حفاظاً على صحة الأم ، وعمل فحوصات باستمرار بعد ذلك .

٤- نزيف المشيمة المعيبة من الشهر السابع .

٥- نزيف انفصال المشيمة المبكر.

٦- نزيف لوجود قرحة أو سرطان فى الجهاز التناسلى .

*** أقل مدة الحيض وأكثرها :**

أقل مدة الحيض عند المالكية دفعة واحدة ، وعند الأحناف ثلاثة أيام ، وعند الشافعية والحنابلة يوم وليلة .

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن المعول عليه فى مدة الحيض هو عادة المرأة ، فإذا كانت عادتها ثلاثة أيام - مثلاً - ولم ينقطع الدم بعدها فإنها تغتسل وتصلى ، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ .

فعن أم سلمة - رضى الله عنها- أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تُهْرَاق الدم[1] فقال : «لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلى» .

ومعنى تستثفر : تضع خرقة على فرجها لتمنع بها نزول الدم .

ومن لم تعرف عادتها على وجه التحديد فإنها ينبغى - كما يقول المالكية - أن تنتظر فوق المدة التى تحيض فيها ثلاثة أيام حتى تنضبط عادتها تماماً ، فإن كان الغالب أنها تحيض ستة أيام مثلاً ثم رأت الدم فى اليوم السابع والثامن والتاسع ، فإنها تحتسب هذه الأيام الثلاثة من عادتها .

وأكثر مدة الحيض عند الحنفية عشرة أيام ، وعند المالكية والشافعية خمسة عشر يوماً ، فإذا كان حيضها يمكث خمسة عشر يوماً فلا تنتظر بعدها يوماً واحداً بل تغتسل وتصلى ، ويعتبر هذا الدم الذى ينزل عليها بعد هذه المدة نزفاً ينْبغى أن تعالج نفسها منه .

---

(١) أى ينزل عليها بغزارة .

أقل مدة النفاس لحظة ، فلو انقطع الدم بعدها ، أو ولدت من غير دم تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد ذلك تنتظر حتى ينقطع ، أى تترك الصلاة فى مدة نزوله، وتغتسل عند انقطاعه وتصلى .

وأكثر مدته أربعون يوماً ، فإن نزل الدم عليها بعد الأربعين لا تعتبره دم نفاس ، بل تضع على فرجها خرقة تحجز بها الدم ، وتصلى – وهذا مذهب أكثر أهل العلم .

فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» . رواه أبو داود والترمذى .

وقال الترمذى بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعدها .

*** عودة إلى علامات الحيض والنفاس :**

سألتنى أخت مسلمة ، وقد قرأت هذا الذى كتبته ، فقالت: إننى لم أفهم تلك العلامات التى ذكرتها الدكتورة نبيهة الجيار فى بحثها الذى ذكرته ، فهل تستطيع أن تزيدنى فيها فهماً .

قلت : نعم ، إن دم الحيض لا يتجلط لأنه دم فاسد ورائحته كريهة ، ودائماً ما يكون مصحوباً بمخاط ، ولونه أحمر أو أصفر مائل للسواد ، أو بنى اللون .

وقد تشعر المرأة قبل نزوله بيوم ، أو ببعض يوم بتعب شديد ، وآلام فى الظهر.

ودم النفاس يشبه دم الحيض إلى حد كبير .

وينبغى أن تلاحظ المرأة كمية الدم التى تنزل منها ، فإن كانت كبيرة ورأت أنه يتجلط ولو إلى حد ما ، استشارت الأطباء فى ذلك ، أو ذهبت إلى طبيبة لتوقيع الكشف عليها ، فإنه يحتمل أن يكون نزفاً رحمياً وهى لا تدرى .

*** نزول دم النفاس على فترات لا يمنع الصلاة**

وسألتنى أخت فاضلة هذا السؤال : امرأة وضعت ثم انقطع دمها بعد عشرة أيام فاغتسلت وصلت ، ثم عاودها الدم ، ثم انقطع فاغتسلت وصلت ، ثم عاودها الدم مرة أخرى فماذا تفعل ؟

والجواب أنها تغتسل وتصلى كلما نزل عليها الدم وانقطع فى مدة لا تزيد على الأربعين يوماً ، فإن نزل عليها بعد الأربعين تغتسل وتصلى ولا تعبأ به ، فهو دم استحاضة .

ولزوجها أن يجامعها ، ويحل لها ما يحلّ لغيرها من قراءة القرآن ومسّ المصحف ، وغير ذلك مما سيأتى بعد .

* ما يحرم على الحائض والنفساء فعله

يحرم على الحائض والنفساء سبعة أشياء ، فيما يلى بيانها :

١ – الصلاة ؛ فإذا حاضت المرأة أو نفست وجب عليها أن تترك الصلاة حتى تطهر، فإذا طهرت واغتسلت وجب عليها أن تصلى الوقت الذى انقطع الدم فى أثنائه.

فإن طهرت مثلاً قبل الفجر بمقدار يسع صلاة المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء لأنهما وقتان مشتركان .

وإن طهرت قبل المغرب بمقدار ما يسع صلاة الظهر وركعة من العصر وجب عليها أن تصلى الظهر والعصر معاً ؛ لأنهما وقتان مشتركان أيضاً .

وإن طهرت قبل طلوع الشمس وجب عليها أن تصلى الصبح .

وعلى المرأة إذا ما انقطع دم الحيض أو دم النفاس أن تبادر بالاغتسال كى تؤدى الصلاة فى وقتها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

فالطهارة من الحيض والنفاس شرط فى صحة الصلاة ، لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغيرطهور» . رواه مسلم .

وليس عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء حيضها أو نفاسها كما سيأتى بيانه .

٢ – الطواف بالبيت الحرام : فإن حاضت المرأة أو نفست لا يجوز لها أن تطوف

بالبيت حتى ينقطع الدم وتغتسل ، ولها أن تقضى المناسك كلها وهى حائض أو نفساء .

فالطهارة شرط فى صحة الطواف لأنه كالصلاة .

قال رسول الله ﷺ : «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الحاكم والترمذى .

٣- المكث فى المسجد : فلا يجوز لها أن تجلس فيه لئلا تلوثه ولأن للمسجد حرمة، ومن حرمته ألا يجلس فيه إلا من كان طاهراً من الحدث الأكبر ، أى من الجنابة والحيض والنفاس .

والدليل على حرمة المكث فى المسجد للحائض والنفساء والجنب قوله ﷺ : «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» . رواه الطبرانى وابن ماجه عن أم سلمة.

لكن لو كانت المرأة مضطرة إلى المكث فى المسجد - بأن لم يكن لها مأوىً تأوى إليه غيره ، أو كانت فى حاجة ماسة إلى سماع دروس العلم وليس فى بيتها من يعلمها - جاز لها المكث فيه كما أفاده ابن تيمية فى فتاويه[1] .

وإن كانت المرأة معتكفة فى المسجد فحاضت لا ينقطع اعتكافها بالحيض ولكن يجب عليها الخروج إلى رحبته إن أمكنها ذلك ، فإن لم يمكنها ذلك جاز لها إتمام الاعتكاف فى داخله للضرورة ، كما يذكر ابن تيمية .

والأولى أن تقطع اعتكافها ، وتخرج من المسجد ويثبت لها الأجر كاملاً إن شاء الله تعالى .

٤- قراءة القرآن : فلا يجوز للحائض والنفساء قراءة شىء من القرآن لحديث على ابن أبى طالب كرم الله وجهه ، قال : «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شىء عن القرآن إلا الجنابة» . رواه أبو داود والترمذى .

وعنه أيضاً قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : «هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية» . رواه أحمد وأبويعلى .

---

(١) انظرى مجموع الفتاوى حـ ٢٦ ص ٢٠٨ ، وما بعدها .

وبهذا قال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة .

والحائض والنفساء كالجنب تماماً فى ذلك .

وجوز بعض فقهاء المالكية وبعض الظاهرية لها قراءة القرآن ؛ لأنها معذورة لا تستطيع رفع الدم ولا الطهر منه بخلاف الجنب ، فإنه يستطيع أن يرفع جنابته متى شاء .

والأصح أنها كالجنب لا يجوز لها أن تقرأ من القرآن شيئاً بلسانها على سبيل التلاوة .

أما أن تقرأ الآية ونحوها على سبيل الذكر أو الدعاء أو الاستدلال فذلك جائز لها وللجنب على المشهور من أقوال الفقهاء .

وقد اتفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن بالقلب للحائض والنفساء والجنب للاستذكار ومخافة النسيان .

٥- مس المصحف : فلا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف ولا حمله إلا إذا كان فى حقيبة مثلاً واضطرت إلى حمله ؛ لعموم قوله تعالى :﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ .

٦- الصوم : فإذا حاضت المرأة أو نفست لا يجوز لها أن تصوم ، بل يجب عليها أن تفطر وتقضى الأيام التى أفطرتها .

فإن حاضت أو نفست فى نهار رمضان - ولو قبل الغروب بلحظة - فسد صومها، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم .

وإن حاضت أو نفست فى أول اليوم أو وسطه فلها أن تأكل وتشرب ، ولا ينبغى لها مواصلة الصوم لأنه لا يفيدها ، ويستحب لها أن تستتر من الناس عند تناول ما يفطر صيانة لحرمة الشهر ، ولا سيما عن أولادها الصغار الذين لا يفهمون الحكم إذا قامت بتفهيمهم .

ولو كانت لها ابنة قد قاربت البلوغ وجب عليها أن تعلمها أحكام الشرع التى تعلمتها ، فالأم مدرسة لأولادها كما هو معروف .

والدليل على أن الحائض والنفساء لا تصوم فى حالة نزول الدم ما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى ، أو فطر إلى المصلى فمر على النساء ، فقال : «يامعشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن : لم يارسول الله ؟ قال :«تكثرن اللعن وتكفرن العشير[1] ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[2] قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله ؟ قال : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟! » قلن : بلى ، قال : «فذلك من نقصان عقلهن ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم !» قلن : بلى ، قال: «فذلك نقصان دينهن» .

وقد عرفت أيتها الأخت المسلمة أن الحائض والنفساء تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة .

والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟! قالت : «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» .

ولقد صرفت عائشة رضى الله عنها معاذة بلباقة وتحفظ عن سؤالها حتى لا تتمادى فى السؤال عن الحكمة فى تشريع الأمور التعبدية التى ينبغى أن تؤدى على وجهها من غير سؤال عن العلة فى تشريعها ؛إظهاراً لكمال العبودية ، وتمام الانقياد والطاعة .

وكانت عائشة رضى الله عنها لا تحب الجدل فى مثل هذه الأمور سداً للخوض فيما لا يمكن معرفته على وجه اليقين إلا بالنص .

وهذا أمر يطول شرحه ليس هذا موضعه .

ولعلّ الحكمة فى أن الحائض والنفساء تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة أن الصوم لا يتكرر بخلاف الصلاة ، فإنها تتكرر فى اليوم والليلة خمس مرات، وهى تحيض فى كل شهر مرة ، خمسة أيام أو ستة أو سبعة ، فيشق عليها قضاء الصلوات التى فاتتها ، والدين يسر لا عسر فيه .

---

(١) تكفرن العشير : تكفرن أفضال الزوج المعاشر . (٢) أى أضيع لعقل الرجل القوى الذكى .

٧- الجماع : فلا يجوز للرجل أن يجامعها حتى تطهر من حيضها أو نفاسها ، وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

قال تعالى فى سورة البقرة : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)** ﴾ [**البقرة** : ٢٢٢] .

وروى أحمد ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال لأصحابه حين نزلت هذه الآية : «اصنعوا كل شئ إلا الجماع» .

وقد نص الشافعى على أن جماع الحائض والنفساء كبيرة من الكبائر.

وقال النووى رحمه الله : «لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض والنفساء فى فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله غير معتقد حله ناسياً أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض فلا إثم ولا كفارة ، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية» أ.هـ .

وكما تكون الحرمة على الرجل تكون على المرأة إن أخفت عليه وجود الدم أو رضيت بالجماع دون مقاومة ، ولم تكن مكرهة[١] .

*** الاستمتاع بما دون الفرج :**

وقد أجاز الشرع الحكيم للرجل تيسيراً عليه أن يستمتع بامرأته وهى حائض أو نفساء بأى جزء من جسمها إلا الفرج ؛ لأنه موضع القذر وفيه من الضرر الشديد ما فيه .

روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن أنس رضى الله عنه قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها ، وقد سأل أصحاب رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل :﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذي..** ﴾ الآية . فقال الرسول ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» .

وعن مسروق بن الأجدع رضى الله عنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ ، قالت : «كل شئ إلا الفرج» . رواه البخارى فى تاريخه .

(١) انظرى الفقه الواضح الجزء الأول ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

ومن المستحسن أن يجتنب الرجل مواضع الأذى فلا يقرب امرأته فى الأماكن القريبة من موضع خروج الدم ، لئلا يدفع به الشيطان إلى إصابة الفرج نفسه عند اشتداد شهوته ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

*** لا جماع إلا بعد الاغتسال :**

لا يجوز للرجل أن يجامع امرأته إذا انقطع دم الحيض أو النفاس قبل أن تغتسل الغسل الشرعى الذى تطهر به طهراً يبيح لها الصلاة ، ولا يكفى أن تغسل مواضع الدم .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ .

ومعنى تطهرن : اغتسلن ،كما يقول جمهور المفسرين .

ولعلّ الحكمة فى حرمة جماعها قبل الاغتسال مبالغة الإسلام فى الحرص على وقاية الرجل والمرأة من الآثار المتبقية من هذا الدم الذى يعتبر ينبوع الأذى، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم .

وفى الغسل الشرعى فوائد خاصة لا تحصل من غيره ، فهو يطهر النفس من رجز الشيطان ووساوسه، ويملأ القلب طمأنينة وسكينة ، ويبعث فى الجسم نشاطاً يجعله مهيأ لتأدية وظيفته على النحو الأفضل .

والمرأة فى الغالب لا تكون مهيئة لهذه العملية الجنسية إلا بعد أن تشعر أنها قد أصبحت طاهرة طهراً كاملاً بدنياً ونفسياً .

والرجل لا تكمل رغبته فيها إلا بعد أن يراها قد تخلصت تماماً من هذا الأذى ، وأخذت زينتها واستردت نشاطها ، وصلت فرضها أو ركعتين تقرباً إلى ربها بعد غسلها كما هو السنة بعد الوضوء والغسل .

الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة دم ينزل على المرأة بعد انتهاء مدة حيضها أو نفاسها ، ويسميه الفقهاء دم فساد وعلة ، ويسميه الأطباء نزفاً .

والمستحاضة لا تترك الصلاة ولكن تنتظر قدر الأيام التى كانت تحيض فيهن إن كانت تعرف قدرها ، ثم تغتسل وتصلى ، فإن لم تكن تعرف قدر الأيام التى كانت تحيض فيهن قدرتها بعادة أكثر نساء بلدها ، وهى خمسة أيام أو ستة فى المناطق المعتدلة .

وقد تستطيع المرأة أن تميز دم الحيض من دم الاستحاضة بالعلامات التى ذكرناها فيما سبق ، فإذا رأت تلك العلامات امتنعت عن الصلاة .

وعليها أن تجتهد فى ذلك بقدر وسعها ، ولا عليها بعد الاجتهاد إلا أن تضع شيئاً على فرجها يمنع نزول الدم وتصلى بعد أن تغتسل ، ولو قطر الدم على الحصير ،كما جاء فى الحديث ، فالطاعة على قدر الطاقة ، والضرورات تبيح المحظورات .

وقد تقدم بيان ذلك بشىء من التفصيل عند الكلام على نواقض الوضوء .

والمستحاضة أيضاً لا تترك الصوم كالحائض والنفساء ، ولا تترك قراءة القرآن، ولها أن تمس المصحف ، ولها أن تمكث فى المسجد لسماع دروس العلم مادامت متحفظة بشىء يحجز نزول الدم .